

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن تقليل هيئة القل العامل لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
ولائحته التنفيذية ،

وعلق قانون الهيئات العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة  
النقل العامل لمدينة القاهرة هيئه عامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن هيئة مدينة  
النقل العامل لمدينة القاهرة لوزير النقل ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل  
العام لمدينة القاهرة ،

قرر :

مادة ١ - نقل هيئة هيئة النقل العامل لمدينة القاهرة إلى محافظ القاهرة ،  
ويتولى محافظ القاهرة الاختصاصات التي كان مسروداً بها لوزير النقل  
في شأن هذه الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١)

أئور السادات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل  
واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؟

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :

(١) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٢) وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٣) وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١

تعيين وكيل وزارة للتابعة بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ وانقرانه المعدل له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد صبرى زكى - الطبيب بالمية  
العامة للتأمين الصحى من الدرجة المالية - في وظيفة وكيل وزارة للتابعة  
بوزارة الصحة مع منحه البدلات المقررة للوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً  
من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١)

أئور السادات